

في السنة فيبلغ ثلثين فمنها يقع المسلم وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام المسلم
على الورثة فما هو الاصل الاول وان لم يستقيم فاما ان ينكر على طائفة واحده او اكثر
والثاني هو المذكور في الاصول الاربعه والاول لا يخفى ان يكون بين سهام تلك الثلث
وبين عدد رؤسهم موافقه او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث
واما الاربعه التي بين الورث والورث في الاصول السبعه فاحدها ان يكون الكسر
اي كسر السهام على طائفتين المستقيمتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم في رؤس
من الكسر عليهم سهامهم حائله المراد باعداد الرؤس ما يتناول عن تلك الاعداد
فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقه فعدد رؤسهم هو موافقه او لا
بعضها للمالكه وبين ما بين الاعداد كما سبقه على ان يتناولها فالحكم بينهما ان
يغزب احد العددين المالكه في اصل المسئله فيحصل ما يصح الحكم على جميع الورث
مثل ست بنات وثلث جدات وثلث اعمام اصل المسئله من ستة البنات
الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والورث موافقه بالنصف فاخرنا
عدد رؤسهن والجدات الستين ولا يستقيم عليهن ولا موافقه بين العددين فاخرنا
جميع عدد رؤسهن ثم نسبتنا هذه الاعداد الى حظه بعضها الى بعض فوجدنا ما
يماثل نصف بنات جدات ما ومثلها في اصل المسئله اعز الستة فصار ثلث بنات ثلثها ثلث
والثاني منها ان بعض الاعداد اي اعداد رؤس من الكسر عليهم سهامهم طائفتين
متداخلتان في البعض فالحكم فيها اي في العمرة المذكورة ان يغزب ماله اكثر
تلك الاعداد في اصل المسئله كما ربي زوجات وثلث جدات وثلث بنات اعمام اصلها
من اثني عشر الزوجات الربيع لا يستقيم عليهن ولا موافقه بين العددين فاخرنا
جميع عدد رؤسهن والجدات الستين ولا يستقيم عليهن ولا موافقه بين العددين
فاخرنا جميع عدد رؤسهن والاعمام الباقي ولا يستقيم عليهن ولا موافقه بين
العددين

العدد بن فاخرنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا
الثلث والاربع متداخلتين في الاثني عشر الذين هو اكثر اعداد الرؤس نصف بناته في اصل المسئله
وهو ايضا ثلث وخارصا ربعا واربعا واربعا فيصنع منها المسئله **الثالث** منها ان
بوافق بعض الاعداد اي اعداد رؤس من الكسر عليهم سهامهم الطائفتين الباقين
بعضها فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يغزب وفق احد الاعداد اي
اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يغزب كل ما يبلغ في موافقه العدد الثالث
ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث اي ان يوافق المبلغ الثالث
في يغزب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يغزب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وثقنا وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافق ثم يغزب للمبلغ
الثالث في اصل المسئله كما ربي زوجات وثلث بنات وثلث جدات وثلث
اعمام اصلها اربعة وعشرون الزوجات العيدين ولا يستقيم عليهن وبين العدد بين
موافقه بالنصف فاخرنا نصف عدد رؤسهن والجدات الستين ولا يستقيم عليهن
وبين العددين بما بينه فحفظنا جميع عدد رؤسهن والاعمام الباقي ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهن بما بينه فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا اعداد
الرؤس المحضه ربعه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه
الاربعه موافقه للسهه بالنصف فوجدنا احدهما الى بعضهما وهو بناته في الاخرى
فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق للسهه بالثلث فغزبنا ثلث احدهما في جميع الاخرى
فصار المبلغ اثنى عشر وثلثا ثلثين وبين المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقه
بالثلث ايضا فغزبنا ثلث خمسة عشر وثلثا ثلثين فحصل ما به وهو ثلثه ثم غزبنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئله اعمام اربعة وعشرون وبنات اربعة الالف
وثلثه واربعة عشر فغزبنا نصف المسئله **الرابع** منها ان يكون الاعداد اي